



اتفاقية تحديد الحدود البحرية بين سلطنة عمان والجمهورية اليمنية

إن حكومة سلطنة عمان وحكومة الجمهورية اليمنية ،
إنطلاقاً من عمق الروابط الأخوية والمصالح المشتركة التي تجمع بين
بلديهما وشعبيهما الشقيقين ،
وتعزيزاً لأواصر الأخوة وعلاقات حسن الجوار القائمة بين البلدين
الشقيقين ،
وتنفيذاً للرغبة المشتركة للبلدين في تحديد الحدود البحرية بينهما في
بحر العرب بصفة نهائية ،
وأخذاً بالاعتبار إتفاقية الحدود الدولية بين حكومة سلطنة عمان
وحكومة الجمهورية اليمنية الموقعة في مدينة صنعاء في اليوم الثالث من
شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هجرية الموافق الأول من شهر أكتوبر سنة
١٩٩٢ ميلادية،
فقد إتفق الطرفان على ما يأتي:

المادة الأولى

١. يحدد خط الحدود البحرية الفاصل بين البحر الإقليمي والمنطقة الإقتصادية
الخالصة والجرف القاري لسلطنة عمان والجمهورية اليمنية بخطوط جيوديسية
تصل بين نقاطه الموصوفة بإحداثيات مبنية على النظام الجيوديسي العالمي ٨٤
(WGS 84) كما هو آت:

النقطة	خط العرض / شمالاً	خط الطول / شرقاً
1	16° 39' 03.83"	53° 06' 30.88 "
2	16° 23' 02"	53° 14' 50"
3	15° 48' 42"	53° 32' 05"
4	15° 20' 44"	53° 38' 19"
5	14° 46' 12"	54° 08' 33"
6	14° 37' 35"	54° 31' 04"
7	14° 31' 39"	54° 41' 56"
8	14° 26' 26"	54° 51' 28"
9	14° 18' 22"	55° 03' 57"
10	13° 56' 19"	55° 38' 51 "
11	13° 45' 51"	55° 54' 32"
12	13° 53' 48"	56° 19' 15 "
13	13° 58' 51"	56° 30' 12 "
14	14° 03' 32"	56° 39' 57 "
15	14° 11' 31"	56° 53' 45 "
16	14° 14' 11"	57° 08' 53 "
17	14° 18' 55"	57° 27' 01 "



٢. تكون النقطة رقم (١) المعروفة (برأس ضربة علي) هي نقطة البداية للحدود البحرية حيث تلتقي الحدود البرية بين البلدين مع البحر حسبما ورد في المادة الثالثة من إتفاقية الحدود الدولية الموقعة في مدينة صنعاء في اليوم الثالث من شهر ربيع الثاني سنة ١٤١٣ هجرية الموافق الأول من شهر أكتوبر سنة ١٩٩٢ ميلادية.

٣. يعتبر هذا التحديد فاصلاً ونهائياً ولا يحق لأي طرف أن يطالب بأي إمتداد للجرف القاري عبر حدود الطرف الآخر.

المادة الثانية

١. يوضح خط الحدود البحرية المنصوص عليه في البند (١) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية على الخارطة الموقعة من قبل ممثلي البلدين، وتعتبر جزءاً لا يتجزأ من هذه الإتفاقية ويحتفظ كل طرف بنسخة منها.

٢. إذا نشأ أي إختلاف بين الإحداثيات لمواقع النقاط المنصوص عليها في البند (١) من المادة الأولى من هذه الاتفاقية وخط الحدود البحرية الموضح في الخارطة المنصوص عليها في البند (١) من هذه المادة تكون الإحداثيات لمواقع النقاط هي المرجع.

المادة الثالثة

يؤكد الطرفان حق كل بلد في ممارسة الحقوق السيادية والولاية في حدوده لغايات إستكشاف وإستغلال وحفظ وإدارة الموارد الطبيعية الحية منها وغير الحية لقاع البحر وباطن أرضه والمياه التي تعلوه وفق ما تم تحديده في المادة الأولى من هذه الإتفاقية.

المادة الرابعة

في حالة إكتشاف إمتداد أي تركيب جيولوجي نفطي منفرد أو حقل نفطي منفرد أو أي حقل غاز منفرد أو أية مصادر ومكامن معدنية أو طبيعية أخرى عبر خط الحدود المنصوص عليه في المادة الأولى من هذه الإتفاقية، وأمكن إستغلال جزء من ذلك التركيب أو الحقل الواقع في جانب من خط الحدود المذكور، إستغلالاً كلياً أو جزئياً بواسطة الحفر الإتجاهي من الجانب الآخر لخط الحدود فإنه:

١. لا يجوز حفر أية بئر في أي من جانبي خط الحدود المبين في المادة الأولى بحيث يقع أي قسم من أقسامه المنتجة على بعد أقل من (٢٥٠) متراً عن خط الحدود المذكور إلا بالإتفاق المشترك بين الطرفين.



٢. إذا نشأت الظروف التي تتطرق إليها هذه المادة فإن على طرفي هذه الإتفاقية أن يبذلا أقصى جهودهما للتوصل إلى إتفاق بشأن طريقة تنسيق العمليات وتوحيدها في كلا جانبي خط الحدود.

المادة الخامسة

مع عدم المساس بخط الحدود المنصوص عليه في هذه الإتفاقية ، يسعى الطرفان لتسوية أي خلاف ينشأ عن تفسير هذه الإتفاقية أو تطبيقها بالطرق الودية من خلال الإتصال المباشر أو بأية وسيلة من الوسائل السلمية التي يتفق عليها الطرفان .

المادة السادسة

مع عدم المساس بخط الحدود المنصوص عليه في هذه الإتفاقية، يجوز باتفاق الطرفين تشكيل لجان مشتركة من البلدين لإعداد ملاحق تنظم جميع الشؤون ذات الصلة بهذه الإتفاقية.

المادة السابعة

حررت هذه الإتفاقية من نسختين أصليتين باللغة العربية يحتفظ كل طرف بنسخة منها.

المادة الثامنة

يتم التصديق على هذه الإتفاقية ، وفقاً للإجراءات القانونية المعمول بها في كل من الدولتين وتكون نافذة اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق بينهما.

حررت هذه الإتفاقية بمدينة مسقط في اليوم العشرين من شهر شوال سنة ١٤٢٤ هجرية الموافق الرابع عشر من شهر ديسمبر سنة ٢٠٠٣ ميلادية.

عن حكومة الجمهورية اليمنية

د/ أبو بكر عبدالله القربي
وزير الخارجية

عن حكومة سلطنة عمان

يوسف بن علوي بن عبدالله
الوزير المسؤول عن الشؤون الخارجية